

المدخل لبلوغ المرام) 51 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام - 00:00:13

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة باصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:32

عندها اول كتاب الجنائيات اول كتاب الجنائيات قد ختمنا قبله كتاب الفقارات وكتاب وباب الرضاعة وكتاب النكاح كما تقدم في الدرس السابق والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في كتاب الجنائيات - 00:00:47

وكتاب الجنائيات من الكتب اه التي اخرها المصنف رحمة الله تعالى ليقى بعدها آآ بابين فقط. ونختم الكتاب ببقى بعد هذا الكتاب كتاب الجنائيات ثم باب الديمة ثم الدم والقسامة - 00:01:08

قتال اهل البغي وبعده ما يسمى كتاب الادب والاخلاق او مساوى الاخلاق اه ابا مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - 00:01:34

وانى رسول الله الا الا باحدى ثلاث الطيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - 00:01:52

زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء اذا شرع ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب الجنائية. المقصود بالجنائيات يا معاشر الاحبة اذا قلنا كتاب الجنائيات او باب الجنائيات يعني اي تعد على البدن - 00:02:29

انسان تعدى على بدن انسان وهذا اما ان يوجب قصاصا او يوجب مالا. يعني ضربه على كتفه لكنه لم يتمت هذا تعدى على البدن لا يوجب القصاص. يوجب المال التعويض - 00:02:49

او يوجب قصاصا اذا قطع احد اطرافه اه او قتله او اه افسد عليه عضوا فهذا يقص منه الا ان يتنازل ويرضى بالديمة كما سيأتي هذه الاحاديث حديث عبدالله بن مسعود وحديث عائشة وحديث عبد الله بن مسعود الثاني رضي الله - 00:03:08

عنهمما فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على تحريم القتل لاحظوا تحرير ماذا القتل لانه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث - 00:03:31

اول ما يقضى بين الناس في الدماء اذا هذا فيه دلالة مقاصدية على تحريم القتل وهذا بناء على قاعدة الاجماع. الاجماع كما تقدم معنا في الفوائد السابقة انه مبني على النص من الكتاب او النص من السنة - 00:03:54

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ومن جدع عبده جدعنا هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه - 00:04:14

ان اذا قتل الانسان عبده فانه يقتل مكانه وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وقد تحدثنا عنها في دورة اقصر المختصرات بينا القول

الراجح في هذه المسألة وكذلك في دورة قواعد الدرر البهية - 30:04:00

وهاتان الدورتان مرفوعتان على اليوتيوب دورتان خاصة بالتخريج الفقهي الاصولي دورة اقصر المختصرات دورة قواعد الدرر
البهريه من قتل عيده قتلناه هندي مسألة خلافية من كان عنده عيده وقتلته. من كان عنده عيده - 00:04:51

يعني عبد مملوك وقتله هل يقتل به ام لا يقتل الصحيح من اقوال الفقهاء انه يقتل به. وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:05:10
لا يقاد الوالد بالولد لا يقاد الوالد بالولد يعني اذا اذا الوالد قتل ولده. هل يقصر مكانه ام لا اذا عندنا نسأل الله العافية قام واعتدى على ولده وقتله هل يقتضي من الوالد مكان الولد - 00:05:30

ام لا يقتضي هذه المسألة ايضا من المسائل الخلافية عند الائمة الاربعة والراجح عند العلماء ان الوالد لا يقتل بولده ان الوالد الراجح من اقوال الفقهاء ان الوالد لا يقتل - 00:05:54

يقات يعني يقص يعني ي砍 مكانه يعني يؤخذ بالقصاص اذا قتل الوالد ولده فالراجح انه لا لا يقادوا او لا يقصوا بولده. لماذا؟ لأن الاب هو سبب لایجاد الولد هذا تعديل مقاصدي - 00:06:13

عن أبي حبيفة قال قلت لعلي رضي الله عنهم هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن الله والذى فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يعطى الله رحمة في القرآن في هذه الصحيفة - 00:06:33

هذا النص فيه دلالة مقاصدية على انه لا يقتل مسلم بكافر. وهذه مسألة خلافية ايضا اذا هل يقتل المسلم بالكافر؟ يعني لو قتل مسلم كافرا. هذه مسألة خلافية طويلة بين العلماء - 00:06:52

فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانْ فَلَانْ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا. فَأَوْمَئِتْ بِرَأْسِهَا وَاخْذَ الْيَهُودِيِّ فَاقِرَ فَامِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَرْضِ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرِينَ هَذَا فِي دَلَالَةِ مَقَاصِدِيَّةِ دَلَالَةٍ - 00:07:32

على ان آآ القتل العمد القتل العمد آآ يقول سببا للقصاص يعني من قتل انسانا عمدًا فانه يقتل مكانه بحسب الضوابط الفقهية لكن هل يكون القتل بمثابة فعل بالجانب - 00:07:51

ام انه يقتل يعني يقص باداة اخرى وهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليهما ان هذا اليهودي دب دأس حاربة بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلا به - 17:08:00

ما فعل بالجارية. يعني القصاص قد يكون بنفس الطريقة وقد يكون بطريقة اخرى وعن عمران ابن الحسين رضي الله عنه ان غلاماً فقراء قطع اذن: غلام لاناس، أغثاء فاتوا النبي، صل الله عليه وسلم فلم يحعا، لهم شيئاً - 36:08:00

ان هذا الغلام قطعه اذن: غلام لناس اخر: - 00:09:00

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليها القوت او القصاص لماذا؟ لسبب صغره سيكون هذا مما يسمى عند الاصولين
بـ ممانع الالهية ممانع الالهية اذا لم يكـ الطفاـ بالغاـ 09:23:00

فانه لا يقام عليه القوت او لا يقام عليه القصاص وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا بقرن في كتفه ففجأه الله عليه وسلم فقام اقدن فقا - 00:09:39

هذا المسوأة فيها ما يسمى عند الفقهاء القصاص من الجروح. القصاص من الجروح والتي قبله جنابة الصبي او الغلام. جنابة الصبي او الغلام. وهنا في هذا النص فيما يتعلق بهذا الرجل الذي طعن انسانا في ركبته - 00:10:16

هذا يوجب القصاص القصاص لكن هذا القصاص واجب قبل براء الجرح او بعد براء الجرح الصحيح عند الفقهاء او عند العلماء انه يحرم القصاص الا بعد الجرح القصاص قبل براء الجرح هذا فيه خلاف - [00:10:42](#)

فالراجح انه يحرم الاقتصاص يعني من الجاني الا بعد براء الجرح المجنى عليه يعني الذي لم يتم يعني طعن في يده طعن في كتفه لم يتم وننتظر حتى يبرأ الجرف ثم نقيم القصاص او - [00:11:12](#)

على الجاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي احدهما الاخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاغتصبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنيناها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرة على عاقلتها - [00:11:33](#)

وورثها ولدها ومن معه. الحديث هذا فيه دلالة على ما يسمى عند آما ما يسمى عند الفقهاء الجنائية على الجنين. هذا يسمى الظمآن. يسمى ماذا يا معاشر الاحبة هذا يسمى عند الفقهاء الظمآن. الظمآن يعني ان الانسان يظمن - [00:11:55](#)

الاعتداء الذي اعتقدى به على الغير وهنا لو انه اعتدى على امرأة وفي بطنهما جنين فان هذا الجنين اهليه ضمان فدية الجنين هنا غرة عبد كما في الحديث غرة عبد او امة - [00:12:18](#)

ويقدر بعشر دية امه يعني اذا كانت دية امه اذا كانت دية امه خمسين من الابل بادية هذا الجنين عشر اه فدية العشر هنا خمس من الابل. دية العشر - [00:12:38](#)

اذا كان الديه اه اذا كانت الديه هنا بالنسبة اللي انا فان الديه هنا تكون يقول آ خمس من الابل يعني دية الام خمسين لانها نصف دية الحرة. فهنا عشرها خمس من الابل - [00:13:00](#)

وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر ثانية جارية فطلبوها اليها العفو فابوا. فعرضوا الارش فابوا. فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الى القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النظر - [00:13:22](#)

يا رسول الله تكسر ثانية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قضى القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لاضره - [00:13:41](#)

هذا النص مهم جدا وفيه دلالة على ما يسمى عند الفقهاء القود في الاطراف في الاطراف ما معنى القود في الاطراف في الاطراف تلاحظون ان هنا في هذا النص - [00:13:59](#)

انها كسرت الثانية وطلبوها العفو فابوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل بي ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بي المجنى ثم بعد ذلك تنازلوا الى تنازلوا عن القصاص في الاطراف - [00:14:20](#)

الى الى الديه وهذا يسميه العلماء القود في الاطراف. يعني ان القود هذا يكون في النفس ويكون في في الاطراف ويكون في الجراح بحسب الضوابط المبينة عند الفقهاء وقد شرحناها كما قلت لكم سابقا في - [00:14:46](#)

دورة اقصر المختصرات وفي دورة قواعد الدرر البهية يعني الذي يقاد هنا الذي يقاد يعني القود يكون في النفس يعني انسان قتل انسانا فيقتل مكانه وقطع يده تقطع يد الجاني - [00:15:07](#)

واصابه في جرح ايضا عليه قود. كسر ثنيته تكسر ثنيته او يصطلحان على ماذا؟ يصطلحان على العفو او على الديه رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل - [00:15:27](#)

او رميها بحجر او صوت او عسل فعليه عقل خطأ. ومن قتل عمدا فهو قود. ومن حال دونه فعليه لعنة الله فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى مشروعية - [00:15:47](#)

شبه العمد يعني حكمها ماذا نفعل في قتل شبه العمد ماذا نفعل في كيف نتعامل مع قتل ليس عمدا لكنه شبه العمد ما معنى يعني انه آآ انه آآ يضربه بيده ضربة خفيفة على صدره ويموت منها - [00:16:06](#)

يعني يدفعه بيده على صدره فيموت من هذا الدفع هذا يسمى قتل شبع عمد او يضربه بسوط يضربه بسوط ويموت او يرمي عليه اداة ليست قوية لكنه يموت بسببها. هذا قتل قتل - [00:16:33](#)

شبہ عمد وکما تلاحظون هنا هذا فيه الدية هذا فيه الدية على العاقلات. وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتلہ الآخر - 00:17:00

يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك هذا فيه دلالة مقاصدية على على ماذا؟ على من اعان انسانا على قتل انسان. ما قتل لكنه عان تسبب في الاعانة يعني اشتراك مع انسان - 00:17:23

لم يكن هو القاتل لكنه اعانه وساعدته على القتل مثل ماذا مثل انه حبسه في حفرة ما قتله حبسه في حفرة حتى مات هنا يعني تسبب في وفاته تسبب في وفاته - 00:17:44

او انه يرميه في مكان يرميه في مكان يموت بسبب هذا المكان فهذا تسبب يعني تسبب في وفاة المجنى عليه كانه قتلن بنفسه او انه يشتراك مع اخر في قتلها اشتراكوا مع اخر في قتلها والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:08

قال اذا امسك الرجل الرجل وقتلہ الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك لكن هذا الان في المحاكم ينظرون الى الدوافع. دوافع هذا القتل ويحكمون بعد ذلك في هذه القضية. اما ان يقتل مع القاتل الاصلي واما ان يحبس - 00:18:31

لانه قد يكون متواطئا على القتل يحكم عليه بالقصاص. فمثل هذه المسائل نعود الى القراءن والى الامارات ولا يحكم لها بحكم واحد تلاحظون ان هنا النص ايضا فيه ضعف طبعا عبد الرحمن ابن البيلمانی ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد بمعاهد وقال انا اولى من وفي بذمته - 00:18:51

هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يحرم قتل المعاهد والجناية يعني هذا الذي دخل الدولة الاسلامية دخل بامان وعهد وعقد عمل من على ماله وعلى نفسه وعلى اهله - 00:19:19

لا يجوز قتل هذا المعاهد وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قتل غلام قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشتراك فيه اهل صنعاء لقتلهم لو اشتراك فيه اهل صنعاء - 00:19:39

لقتلهم به من يعطيوني دلالة في هذا النص؟ دلالة اصولية او مقاصدية من هذا النص يا مشايخ هذا النص فيه دلالة مقاصدية من يعطيوني دلالة اصولية او دلالة مقاصدية في هذا النص - 00:19:58

الذی عنده جواب یتفضل دلالة مقاصدية او دلالة اصولية في هذا النص الذي یستخرج الجواب له له جائزة كتاب الذي یستخرج الجواب الصحيح له جائزة كتاب توصله الى مكانه ان شاء الله تعالى - 00:20:18

هذا النص فيه دلالة اصولية مقاصدية ان یستخرج هذه الدلالة الاخ منذر الصوت عندكم واضح نعم شيخنا واضح. من من عنده جواب يا مشايخ یعطيوني دلالة مقاصدية ودلالة اصولية وله جائزة على استخراج الجواب - 00:20:40

نحتاج الى ترکیز والى فهم هذا فيه دلالة مقاصدية مهمة وهي ليست واضحة انتبهوا ليست واضحة. هذه الدلالة ليست واضحة من یستخرجها سمعطیه جائزة تصله الى مكانه ان شاء الله تعالى - 00:21:07

الذی عنده جواب یتفضل او انا اجیب بدل عنکم الاخ عبد النور معنا تفضل يا اخ عبد النور نعم شيخنا لم یتبین لي شيء بارک الله فیک. عندک جواب لم یتبین لي شيء شیخنا. طیب. بارک الله فیک. فی قول فی قول يا عمر - 00:21:28

اھل لو اشتراك فيه اهل صنعاء لو اشتراك فيه اهل الحسن سید حمید تفضل عندک جواب الاخ الحسن الاخ الکریم الذي رفع يده واراد التحدث تفضل يا اخ الحسن طیب - 00:22:05

الجواب ذکرته لكم وهي لفظة صنعاء لفظة صنعاء هذی دلالة اصولية ودلالة مقاصدية على آآ وقوعهم في بما یسمی النزاع والخصام في وقتهم والا عمر لماذا ذکرهم من بين الناس کلهم رضي الله عنه - 00:22:46

لماذا خص عمر رضي الله عنه اهل صنعاء من من سائر الاقالیم والناس لماذا لم یقل لو اشتراك فيه اهل الشام اشتراك فيها اهل المغرب اشتراك فيه اهل نجد. اشتراك فيه اهل الحجاز - 00:23:16

قال اشتراك فيه اهل صنعاء فيه دلالة مقاصدية واصولية على تخصیصهم بهذا المعنی لکثرة النزاع عندهم وکثرة التشاھن والخلاف يعني كان التشاھن معروفا عندهم. فقال عمر اه لو اشتراك فيه اهل صنعاء - 00:23:31

يعني كما نسمع عنهم لقتلتهم به وضحت يا مشايخ دالة مقاصدية ودلالة على انه لو اشترك جماعة بقتل شخص واحد فانهم يقتلون به. بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة - 00:23:53

الاجماع. وضحت لك يا اخ عبد النور المسألة اتفتح الغامض لك السلام عليكم. بارك الله فيك. وعليكم السلام ورحمة الله نعم ما اتضحت لانك جيت متأخرا لا دخلت مع البث. دخلت مع البث - 00:24:11

مخصصة اهل صناعه من بين الاقاليم ما قال لو اشترك فيه اهل الشام اشترك فيه اهل المغرب اشترك فيه اهل نجد. اشترك فيه اهل الحجاز اشترك فيه اهل مكة - 00:24:40

اشترك فيه اهل المدينة قال نعم. اهل صناعه لماذا لقدرة النزاع والخلاف والخصام وعرف ذلك عنهم واشتهر نعم احسن الله اليك. انهم اشتهر عنهم الخلاف والنزاع والخصام لهذا قال لو اشترك فيه اهل صناعه. فهو قصدهم وخصصهم من بين الناس - 00:24:57

لكثره الخصام والخلاف في ديارهم في ذلك الوقت السلام عليكم وليس معنى هذا ان اهل اليمن كلهم على سوء لا ليس هذا المقصود. اهل اليمن فيهم خير عظيم لكن قال اهل صناعه عرفوا بالخصام والخلاف - 00:25:22

وكثرة التأر وكثره القتل فذكرهم تخصيصا لكن قتل الجماعة بالبقعة وقد ذكرناها في الدورات السابقة. ان يعني يتواطؤ على قتل هذا الانسان المقتول يعني احدهم - 00:25:37

يكون معه اداة القتل والثاني يمسك المقتول والثالث اه هو الذي يباشر القتل وايضا ان اه هذا بالنسبة للتواطؤ على القتل يعني انهم كلهم يتتفقون على قتل ويتقاسمون طريقة القتل - 00:25:55

وايضا آه ان يكون هذا القتل آه مشتركا لكن بطريقة اخرى. يعني واحد مثلا نسأل الله العافية واحد اه يقطعه ارضا والثاني يطعنه. والثالث آه يتتأكد من قتله. والرابع يجيز عليه. هذا ايضا اشترك في قتله - 00:26:14

وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقاتلتي هذه فأهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية - 00:26:33

على ان الواجب عند الجنائية القصاص او الديمة لا يمكن ان يجتمع القصاص والديمة في ان واحد. ما نقول لك القصاص والديمة لأ ايه من قصاص او كما هو متوقع للنص. الاخ محمد حامد تفضل عنك سؤال - 00:26:45

اخ محمد طيب ننتقل الان ننتقل الى باب الديات. باب الديات وهذا ذكرنا امس فائدة انه اذا ذكر بابين متشابهين فيما يسمى بقياس الشرع او قياس المثل قياس الشراء او قياس - 00:26:59

المثل وهنا الان ننتقل الى الديات. الديات مكملة لمعنى البناء. وهي الاعتداء المقصود بالدقيقة او الدياك المال الذي يعطى للمجني عليه اوولي المجنى عليه بسبب الجنائية وعن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - 00:27:15

وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قوت. الا ان يرضي اولياء المقتول. وان في النفس الديمة مئة من الابل منه وفي الانف اذا وعب يدعوا الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الحديث - 00:27:44

في ثلاثة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الديمة مشروعة لاحظوا اخذنا القاعدة هنا الاصولية من اين اخذناها من قاعدة اخذنا من قاعدة الاجماع. الاجماع هذا له مستند من الكتاب والسنة. ومن مستند السنة هذا الكتاب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته الى اهل اليمن - 00:28:00

لاحظوا حتى النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن. كتب لهم الديات كتب لهم الديات. يعني يقوى المعنى الذي ذكرناه قبل قليل عن اهل صناعه وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا يشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنات مخاض وعشرون - 00:28:20

الحديث في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على اه معرفة او تحديد اسنان الابل التي تكون صالحة للديمة الخطأ اخماسا عشرون عشرون جذع عشرون بناتهم مخاض عشرون بين اسنانها وبين اعمارها - 00:28:41

الآن الان تقوم الابل بالریال او بالدولار. بالنسبة للديات يقول هذه الدية مثلا اه خمسين الف دولار مئة الف دولار يعني لا ينتظرون الى الابل الا في القرى مثلا او في آآ الاماكن البعيدة التي ليس فيها محاكم - [00:29:11](#)
فانهم يرجعون الى ماذا؟ يلتجأون الى تخدير الديات على الابل وهذا مشروع لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حدده لكن الناس يأخذون المقابل للابل وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرث الله - [00:29:32](#)

او قتل غير قاتله او قتل لدحر الجاهلية هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يحرم قتل غير القاتل اذا القتل يكون لمن لا يقتل الا من تسبب في القتل. يعني نأتي الى انسان ليس له علاقة بالجناية او له علاقة بالقتل - [00:29:55](#)
ونتخلص منه لا هذا ظلم لانه ورد في منطوق النص او قتل لدحر الجاهلية او قتل غير قاتله. يعني هذا بيان لوعيد من قتل انسانا لا علاقة له بالجناية القتل يكون للقاتل. وهذا باشراف من - [00:30:24](#)

باشراف القاضي او الحاكم في حرم قتل غير القاتل او اه لا يمثل بالقاتل وايضا يحرم القتل من اجل عداوة من اجل عداوة الجاهلية من اجل عداوة الجاهلية وهذا مهم يا معاشر الاحبة. مهم جدا - [00:30:47](#)

بالنسبة من الذي يقتضي هو الحاكم او المحكمة اوولي الامر او القاضي الذي تقع الجناية عند في بلده ما يقتضي الانسان بنفسه انتبهوا لهذه المسألة اه لان والا ما فائدة حرم الدماء وصيانته الدماء - [00:31:16](#)

لماذا وقعت المحاكم في الاسلام؟ ولماذا وضع القاضي؟ وضع مجلس الحكم حتى تتبيّن المسائل وتعود الامور الى اصولها الصحيحة وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل عن القتل في الحرم وقتل - [00:31:43](#)

غير القاتل والقتل من اجل ثأر جاهلي في الجاهلية آآنعم اذا لم يكن له ولی الامر فان الذي يقتضي له هو والقاضي او الحاكم او المحكمة - [00:32:03](#)

او ينظر الى آآ اقاربه الابعد في الابعد وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العبد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها - [00:32:24](#)

اولادها فيه دلالة مقاصدية دلالة فقهية على المسألة السابقة. وكررها هنا لماذا لانه يريد ان يبين دية شبه العمد شبه العمد والتي قبلها ما هي دية دية القتل الخطأ وهذا دية شبه العم انتبهوا - [00:32:40](#)

عندنا دية الخطأ اللي ذكرناه في حديث ابن مسعود وهنا في حديث عبدالله بن عمرو ذكر ديت شبه العميد. ذكر هنا اعمار الابل التي تكون صالحة الدقيقة خمسة وعشرون بنت - [00:33:08](#)

خمس وعشرون بنت لابون خمسة وعشرون حكة خمس وعشرون جذع. واعمارها اقل اعمار الابل التي تكون صالحة للديه اقل اعمارها ان يكون لها سنة واعلى اعمار الابل التي تكون صالحة لدية شبه العمد اربع سنوات - [00:33:28](#)

كما هو ظاهر في منطوق النص واضح يا شباب اذا اخذنا الحكم هنا من منطوق النص مئة من الابل منها اربعون. في بطونها او اولادها. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام - [00:33:46](#)
هذه مسألة ما يسمى بدبة الاصابع والاسنان الاصابع والاسنان. كيف نتعامل مع الجناية على الاصابع والاسماء؟ انسان قطع اصابع اصابعه انسان او كسر اسنانه ورضي اولياء المجنى عليه رضوا بالدياء - [00:34:10](#)

فكيف نتبع الديه هنا في الاسنان؟ وكيف ندفع الديه في الاصابع هذا منطوق النص وضح قال هذه وهذه سواء يعني القنصل والابهام. ودية الاصابع سواء والاسماء سواء الثنية والضرس سواء - [00:34:32](#)

وتكمّلة الحديث اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع. كل اصبع فيه عشرة من الابل يعني مئة لجميع الاصابع اما بالنسبة للابهام اصابع اليدين والرجلين كل اصبع فيه عشرة الديه - [00:34:48](#)

يعني عشرة من الابل كل اصبع في عشرة من الابل وفي الانملة الانملة الواحدة فيها ثلاثة من الابل يعني واحد قطع انملة انسان. هذا رأس الاصبع قطع رأس الاصبع هذا عليه الديه كم - [00:35:14](#)

عليه ثلاثة من الابل. يعني الان عندنا هنا اه في في بلاد الحرمين بالنسبة للدية تكون كم تكون حوالي عشرين الف ريال اذا قطع فقط رأس الاصبع انسان قطع رأس اصبع انسان - 00:35:33

تكون ديتها هنا عندنا في المملكة حوالي عشرين الف ريال على هذه الجنائية يعني اه حوالي اه كم بالدولار يا اخ منذر ستة الاف دولار ابو عمر نعم شيخنا هكذا حوالي ستة الاف دولار - 00:35:53

يعني انسان قطع رأس اصبع انسان اعتدى عليه قطع رأس الاصبع فقط فتكون الدية عليه ستة الاف دولار. طبعا هي تختلف من بلد الى بلد تختلف انا قلت لكم هذا التقريري - 00:36:17

لان في بعض البلدان ربما اقل. لكن عندنا هنا في المملكة في بلاد الحرمين يأخذون هذا المبلغ او قريبا منه يأخذون حوالي عشرين الف ريال اذا لو قطع لو قطع هنا الانملة فيه ثلاث من الابل. ثلاث من الابل حوالي عشرين الف ريال - 00:36:34

واما الابهام الابهام الاصبع الكبير هذا الابهام معروف فهذا آكل واحدة خمس من الابل. الاسنان عندنا كم الاسنان؟ اثنين وثلاثين سن اسنان الادمي كم عددها اثنان وثلاثون سنا كل سن - 00:36:55

في خمس من الابل في كل سن من من الاثنين وثلاثين في خمس من الابل وانا قلت لكم التقدير هذا تقدير قيمة الابل يختلف من بلد الى بلد بعض البلاد القيمة غالبة بعض البلاد القيمة - 00:37:19

اقل تختلف بحسب البلاد وحسب وحسب التقدير هذا تقرير مني لهذه المسألة العملة المعاصرة وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه وقال من تطيب ولم يكن بالطبع معروفا فاصاب نفسها بما دونها فهو ظالم - 00:37:36

هذا يعمل نفسه طبيبا او يلهم الناس انه طبيب يضع بطاقة انه طبيب او يفتح عيادة وهو ليس بطبيب اصلا يعني زورا انه طبيب وانه يشفى الامراض وانه كذا - 00:37:58

ودخل عليه انسان مريض عالجه تسبب في وفاته او تسبب في اعاقته او فقد عضوا من اعضائه بسبب هذا العلاج الذي صرفه له مل هنا كيف نتعامل مع هذا الطبيب المزيف؟ نتعامل معه بالضمان - 00:38:16

ناخذ عليه الدية لانه تسبب في اه مرض هذا الانسان او وفاته هذا ليس بطبيب افضل وهذا ما يسمى بخطأ الاطباء طبعا الطبيب قد يكون مزيفا وقد يكون طبيبا صحيحا - 00:38:38

لكن نتكلم هنا عن الطبيب المزيف يظمن والضمان عليه يكون مضاعفا. اما اذا كان الطبيب يعني آ طبيبا صحيحا عنده علم لكنه اخطأ خطأ الطبيب هنا يختلف عن الظمان. انتبهوا - 00:38:58

هناك ضمان وهناك خطأ لا نعامل هذا الطبيب الذي درس وتعلم وعنه خبرة في الطب لكنه اخطأ هذا عليه غرامة. عليه غرامة ولا يضمن لماذا؟ لأن المهمة عنده اصلا تحتتم عليه ان ان يكون - 00:39:15

مجيدا وان يكون متقدنا للعمل فهو ما تعمد هذا ما تعمد آ ان يقتل او يعني يموت مثلا مريض في العملية هذا ليس بعد في الغالب ليس بعمد هذا يقول - 00:39:35

خطأ اه غير مقصود اه يدفع الطبيب غرامة او يدفع ضمانا لكنه يختلف عن ضمان المعتمد عندنا الان هنا في المملكة عندنا ما يسمى محاكمة الاطباء يعني طبيب تسبب في وفاة مريض يحاكم محاكمة - 00:39:50

محاكمة طبية ومحاكمة شرعية يدفع الغرامة بحسب القضية التي حصلت له وهذا موجود في كل بلاد العالم وهناك فرق بين ضمان للطبيب وخطأ التطبيب وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع خمس من الابل - 00:40:11

وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل الموضع هذا انسان جرح انسانا حتى ظهر العظم نسأل الله العافية. ظربه بعصا ومن اثر الضرب ظهر العظم العظم اصبح واضحا - 00:40:39

هذى تسمى يسمى الموضحة. وضحت العظم. يعني العظم لما تلبس النظارة وتنظر والا العظم بارز. يعني اللحم انقطع اللحم والنسيج الذي تحته هو الجلد والعظم واضح وظاهر. هذى موضحة. فيها خمسة - 00:40:58

فيها خمسة هذه فيها خمسة من الابل يعني حوالي خمسة عشر الف ريال او عشرين الف ريال وعلو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين - 00:41:19

قضية المعاهد نصف دية حر. عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها. هذه المسألة اه ايضا اه مرت معنا قبل حوالي نصف ساعة لما تكلمنا عن دية الجنين - 00:41:41

ودية فاعادها هنا لكن بمعنى اخر يعني هذا الانسان اذا كان كتابها يهودي او نصراني يهودي او نصراني قتل بسبب مضاربة او بسبب خلاف او بسبب فالدية هنا نصف النصف دية المسلم - 00:41:57

يعني ينظر في المحاكم الاسلامية كم دية المسلم في في تونس او في السعودية او في الجزائر او في المغرب او في اليمن او او في مصر ترية المسلم لنفرض انها آآ مئة الف ريال - 00:42:17

ونصفها خمسين الف ريال هذه دية اليهودي او النصارى تعطى لاهله اذا اذا رضوا بالدية وبالنسبة للمرأة كم ديتها المرأة اذا كانت مسلمة وقتلت خلاف او كذا. يعني امرأة قتلت امرأة بسبب خلاف - 00:42:32

خلاف بينهما ورضي اهلها بالدية فانها تعطى نصف دية الرجل يعني خمسين الف وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العدم مغلظ مثل عقل العدم. ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان - 00:42:54

دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح وهذا النص فيه دالة آآ مقاصدية على ما يسمى تغليب الديمة العدم وشبه العدم لماذا؟ حتى يرتد الناس عن القتل تكون مغلظة لماذا - 00:43:13

حتى الناس يبتعدون عن يهابون الدماء لو كانت الديات رخيصة كل يوم قتل كل يوم ثار كل يوم اه جنائية كل يوم سفك للدماء. نسأل الله العافية النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل - 00:43:42

شبه العدم مغلظ مثل عقل العدم يعني شبه العدم مثل العدم. فيه تغليظ في الديمة تكون دماء بين الناس في غير ضغيرة ولا حمل سلاح. فهنا الاسلام شرع اه رفع دية العبد وشبه العدم حتى يكف الناس عن - 00:44:01

الاستهانة بالدماء. يعني هذه هي الدالة المقاصدية في النص وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتها اثنى عشر الفا - 00:44:21

اثنى عشر الفا. هذا هذا من اثنا عشر الف اه من الذهب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف حسبوا اثنا عشر الف هذه؟ حسبوها بقيمة مئة من الابل - 00:44:38

مائة من الابل عندهم في وقتهم كم تساوي من من الذهب كم تساوي يعني في عملتهم في ذلك الوقت اذا كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معه مئة من الابل - 00:44:57

فكم تساوي من النقود او من الذهب تساوي اثنا عشر الف درهم اه تساوي اثنا عشر الف درهم بما يعادل الف مثقال ذهب تساوي اثني عشر الف درهم بما يعادل - 00:45:11

الف مثقال ذهب. هذا هو هذه هي القيمة التي كانت معروفة عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيتخير هذا الجاني او اولياء المقتول يتخيرون مئة من الابل او يأخذون اثنا عشر الف درهم او الف مثقال ذهب - 00:45:30

وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليك هذا النص فيه دالة مقاصدية على انه - 00:45:52

على انه لا يطالب احد بجنائية غيره لا يطالب احد بجنائية غيره يعني وهذا الولد هذا ابنك لا تجني عليه ولا يجني عليك. وكل انسان مسؤول عن مسؤول عن نفسه - 00:46:19

لا يطالب احد بجنائية بجنائية غيره هذه الدالة المقاصدية المفهومة من هذا النص من هذا؟ قلت ابني اشهد به قال يعني ان ابني اتخذه شاهدا. قال لانه لا يجني عليك ولا تجني عليه - 00:46:49

فلا يطالب احد بجنائية غيره لا يطالب الاب بجنائية ولده ولا الولد بجنائية ابيه كما تقدم معنا قبل عدة احاديث. الان ننتقل الى ابواب دعوى الدم والقسامة هذا الاخ الذي يقول الثأر في مصر يكون آآ - 00:47:10

يقول بدل الدية هذا هذا من فعل الجاهلية مر معنا في الاحاديث قبل قليل مرظ معنا في الاحاديث قبل قليل ان هذا اه هذا القتل الذي يكون بسبب يقول في حديث ابن عمر - 00:47:36

ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لزحل الجاهلية هذا هو نفسه الان الذي عندهم ثأر هذا كله من من التعدي على حدود الله. باب دعوة دم والقسامة - 00:47:55

عن سهل بن ابي حزمه عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبي صهيب بن مسعود خرج الى خيبر من جهد اصحابهم فاوتي محيسا فاخبر ان عبد الله بن سعد قد قتل - 00:48:13

وطرح في عين فاتى يهود فقال انت والله ما قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه. فا قبل هو واخوه حويصة وعبدالرحمن بن سعد فذهب محيسا ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن. فتكلم حويص ثم تكلم محيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:25

اما ان يدعوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب الحديث وهذا سبق ان شرحتناه في دورة اخسر المختصرات وفي دورة قواعد الدرر البهيجه اه فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى بالقسامة - 00:48:45

ما هي القسامة انه يدعى اناس وليس لهم بينة ليس لهم دليل. يدعون ان فلان هو الذي قتل صاحبهم هنا يحرفون ايمانا مكررة يحلفون ان فلان هو الذي قتل صاحبهم اذا حلفوا - 00:49:09

يعطون المدعى عليه ويقيمون عليه القصاص باذن الحاكم باذن الحاكم يعني هذه ايمان يحذفها اولياء المقتول. ويستحقون بها في العمد القوت يعني القصاص او الدية اذا حلفوا فانهم بعد هذا الحلف - 00:49:41

يعني اذا كان هذا القتل العمد او في هذا القتل العمد اه اذا حذفوا اليمان اه يستحقون بعد هذا الحلف اما ان يأخذوا الدية المقتول اه وفي وفي القتل الخطأ يستحقون الدية - 00:50:12

هذا فيما يتعلق بالدلالة المقاصدية في هذا النص في في حديث سهل ابن ابي حثمة وهو حديث طويل وسبق ان شرحتناه الثورات الماضية باب قتال اهل البغي قتال اهل البغي هذا يا مشايخ - 00:50:37

أهل البغي هؤلاء الذين يخرجون عن الامام يخرجون على الامام او الحاكم فا اذا خرجنوا بتأويل وهؤلاء قطاع طريق طريق مثل الفرق الموجودة الان في في بعض بلاد المسلمين يخرجون على الحاكم اما بتأويل واما ان يخرجون عليه بدون تأويل - 00:50:59

اذا خرجنوا على الامام وعلى طاعة الامام بدون تأويل هؤلاء قطاع طريق اذا خرجنوا عليه بتأويل هؤلاء اذا خرجنوا بدون تأويل فهو لاء قطاع طريق واذا لم يكن لهم منع وخرجوا عليه بتأويل فهم قطاع طريق - 00:51:32

واذا كانوا يكفرون بالذنب ويستحلون خوارج اذا خرجنوا عن الامام وارادوا خلعه من الكرسي او الحكم بتأويل فهو لاء بغاية يقول من من يريد هذا الرئيس او هذا الامير او - 00:52:05

فتنظر هل عندهم تأويل او ما عندهم تأويل؟ عندهم قوة او ما عندهم قوة هناك بغاية وهناك خوارج وهناك قطاع طريق اه نسأل الله العافية وسيأتي بعد قليل بيان لاحكام هؤلاء الذين ذكرناهم - 00:52:27

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. وفي حديث من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميتة جاهلية - 00:52:49

هذا فيه دلالة على ماذا على انه لا يجوز الخروج على الائمة رئيس الدولة الحاكم الامير الملك الوالي السلطان لا يجوز الخروج عليه. الخروج عليه هذا يسبب بلاء عظيم كما تشاهدون الان يا مشايخ - 00:53:12

باعينكم على الشاشات في العالم الاسلامي. الذين خرجنوا على الرؤساء او خرجنوا على الحكام او خرجنوا على الامراء او على الولاة او على هؤلاء ما حصلوا الا الندم والدول موجودة التي خرج اهلها على حكامهم. ماذا حصل فيها - 00:53:37

ما حصل فيها الا الخراب ما حصل فيها الا المؤس ما حصل فيها الا ضياع الارواح وضياع الانفس وضياع الاموال وانتهاء الاعراض

الخروج على الحاكم لا خير فيه الخروج على الرئيس هذا من الامور التي تورث الندم - 00:53:59

يندم اصحابها بعد حين. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس منا من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميتة جاهلية لا يجوز الخروج على الرئيس او الحاكم او الامير او الوالي او السلطة - 00:54:22

لان هذا دمار للبلد انتهاك للاعراض ضياع للاموات فهذا النص او هذه النصوص هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على انه يحرم الخروج على على الرئيس او الامام او الحاكم او السلطان او الوالي - 00:54:42

حتى لو كان ظالما. انتبهوا حتى لو كان الرئيس ظالما لا يجوز الخروج عليك حتى لو كان الرئيس او الحاكم او السلطان او او رئيس الدولة من الظلمة او البغاء لا يجوز الخروج عليه. الا في حالة واحدة اذا اظهر الكفر - 00:55:02

اذا اظهر الكفر فانه يجوز الخروج عليه لكن لا يخرج عليه الا بفتوى من العلماء الا بفتوى من العلماء وليس بفتوى العوام وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:27

تقتل عمارة الفئة الباغية قد يقول قائل ما فائدة قصة قتل عمار في باب قتال اهل البغي. هذا باب الان عندنا اسمه باب قتال اهل البغي نسأل الله العافية ونعود بالله من - 00:55:48

من اهل البغي هؤلاء الذين يقطعون الطريق يستحلون الدماء وهم الخوارج الذين يخرجون على الحاكم او الرؤسا الذين يكفرون الحكام او الرؤسا حتى لو كان الرئيس ظالما لا تخرج عليه - 00:56:11

لا تخرج علي لانك ستتصبح شيئا واحدا وتتسبب في الف مفسدة وهذا موجود امامنا رأيناه باعيننا. في في كثير من دول العالم الاسلامي الا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان تروا كفرا بواحا - 00:56:31

اذا ان تروا كفرا بواحا فهنا في حديث ام سلمة تقتل عمارة البيئة الباغية فيه دلالة على انه يلزم الرعية مساعدة الحاكم في قتال البغاء لو ظهر عندنا بغاة في البلد - 00:56:51

الدولة ظهر عندنا بغاة من هم هؤلاء البغاء هؤلاء الذين يريدون خلع الحاكم. انتبهوا كيف نعرف انه لا بغاة كيف نعرف ان هؤلاء الذين خرجوا في الدولة بغاة نعرف انهم بغاة - 00:57:12

اذا كان لهم شوكة ما معنى شوكة؟ يعني عندهم اسلحة عندهم مساعدات خارجية عندهم وسائل اتصال عندهم اهاليات عندهم سيارات ويريدون خلع الامام اذا ارادوا خلع الامام وعندهم هذه الصفات فهم بغاة - 00:57:34

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المعنى تقتل عمارة الفئة الباغية الفئة الباغية الذين يريدون الحكم يريدون ماذا يريدون الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المعنى في حديث - 00:57:58

تقتل عمارة الفئة الباغية يعني قصدهم الحكم قصدهم الوصول للكرسي فيلزم الرعية ماذا في هذه الحالة اذا وجدت فئة تريد خلع الحاكم او الامام او خلع الرئيس او خلع السلطان من هذا البلد - 00:58:14

بسبب ظلمه او بسبب جوره بتأويل عندهم ولهم شوكة فاننا نعاملهم على انهم بغاة. ونقف مع الامام. نقف مع الرئيس نقف مع الملك نقف مع الحاكم لماذا طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:35

طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميته ميتة جاهلية ومن خرج عن الطاعة فليس منا من حمل علينا السلاح فليس منا اذا حمل السلاح خرج عن الطاعة - 00:58:54

وهذا في حديث تقتل عمارة في الباغية هذى فيها دلالة مقاصدية على ان على ان الذين قتلوا عمارة ارادوا الكرسي وارادوا الحكم معرض غير هذا بل يلفظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:15

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى يا ابن هل تدرى يا ابن ام عبد؟ كيف حكم الله في من بغي في هذه - 00:59:32

الامة هل تدرى يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم هذا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة - 00:59:42

كيف نتعامل مع هؤلاء البغى قال الله ورسوله قال لا يجهز على جريحة يعني قاتلناهم وقاتلنا وجدنا واحد جريح ما نقتله ولا يقتل اسيرها وجدنا واحد اسير منهم ما نقتله - 01:00:00

ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها يعني هؤلاء الذين قاتلناهم وقاتلناهم وارادوا الحكم او ارادوا الكرسي اذا وجدنا عندهم ضعفا او عندهم استسلاما فاننا لا نقتل الاسير ولا نقتل الجريح ولا نجز عليه - 01:00:22

ولا نأخذ اموالهم وآاه لا نأخذ ايضا اه عوراتهم او ذرياتهم لانه عندنا قاعدة فقهية ليس كل من جاز قتاله جاز قتله ليس كل من جاز قتاله جاز قتله. انتبهوا للقاعدة. يعني هذا قاتلنا - 01:00:49

ليس معنى اننا نقتله. نعم انه يقبض عليه ويتحقق معه لكن السنة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجهز على جريحة ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يكسب فيؤها. نتعامل معهم على هذا - 01:01:14

اذا كان عندهم قبول واستسلام اما اذا ما عندهم قبول ولا استسلام ما عندهم قبول ولا ضعف فاننا نقاتلهم حتى يقتلوا. انتبهوا لهذا المعنى وعن عرجاء ابن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم - 01:01:31

فاقتلوه توضيح للمعنى السابق. توضيح للمعنى السابق يعني قاتلنا هؤلاء عندهم شوكة وعندهم دعم خارجي ويريدون الكرسي او ي يريدون الحكم يريدون يضيئون البلد فاما نفعل معهم نقاتلهم حتى نقتلهم الله يرحمه - 01:01:56

هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بمنطوقى من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه فيه الدالة مقاصده على على انه اذا كان للبلد حاكم اجتماع عليه الناس - 01:02:18

وارادوا ان يضرروا البلد ويضرروا بالجماعة ويضرروا بمصالح المسلمين فانهم يقتلون الا في حاجة واحدة ذكرناها ان يكون هذا الحاكم قد اظهر الكفر فانهم لا يقاتلون اذا كان هذا هو غايتهم - 01:02:36

ننتقل الى قتال الجاني وقتل المرتد قتال الجاني يا مشايخ وقتل المرتد الجاني معروف الجاني هذا الذي يعترض الناس بالسلاح في الصحراء او ويأخذون الاموال هذا يسمى الجاني يعني انه يجهز - 01:02:57

يجهز باخذ المال هذا يسمون قطاع الطريق قطاع الطريق نسأل الله العافية وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما لي فهو شهيد - 01:03:26

عمران بن حسین مرفوعا يعلى ابن امية رجلا فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه. فنزع ثنيته فاقتسم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بعض احدهم اخاك ما بعض الفحل - 01:03:49

هذا اه النص طبعا هو قال في اول الباب باب قتال الجاني وقتل المرتد ذكرنا تعريف الجاني من هو المرتد من هو المرتد يا مشايخ؟ المقصود بالمرتد هذا الذي كفر بعد اسلامه - 01:04:11

هذا يستحق العقوبة الحد عقوبة الحد على ما فعل من جنائية على نفسه وترك الدين الاسلام والدين الحق هذا يسمى المرتد هنا في هذا النص في حديث عبد الله بن عمر - 01:04:37

انه يلزم من وقع عليه اعتداء كما ورد قبل قليل انسان ذهب مثلا يشتري من السوق وجاءه انسان يريد وهدده بالسلاح ويريد ان يأخذ سيارته ويريد ان يأخذ ماله فكيف يتعامل - 01:04:55

هذا مع هذا الجاني الحديث هذا يشرح التعامل يعني بالمفهوم يشرحه بالمفهوم ان يبين لك انه يجب عليك ان تدافع عن مالك وعن سيارتك وعن اهلك اه ولو دفاعا يسيرا - 01:05:17

لان في آا ورد في هنا في النص قال فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه وفي النص الذي قبله من قتل دون ما لي فهو شهيد فاذا لابد الانسان ان يدافع عن نفسه - 01:05:39

فان ادى هذا الدفاع الى القتل فيكون شهيدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقط عينه لم يكن عليك جناح - 01:06:02

في دلالة مقاصدية على ماذا على انه لا يحل النظر الى ما في داخل بيوت الناس ان هذا يسبب ماذا هذا يستحق فاعله العقوبة لا تنظر الى داخل بيوت الناس - 01:06:30

بدون اذنهم ينظر الى عوراتهم وينظر الى بيوتهم وينظر الى نسائهم وينظر الى ما لا يحبون النظر اليه من اطلع بغير اذن وحذفته بعضا فحذفته بحصاة ففقط عينه لم يكن عليك شيء - 01:06:54

اذا المعتمدي بالنظر يعاقب اذا كان متعمدا ومن عاقبه فلا شيء عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها - 01:07:16

وان حفظ الماشية بالليل على اهلها فيه دلالة على ماذا فيه دلالة مقاصدية على ان هذه يسمى العلماء الجنائية جنائية البهائم انسان عنده بهايم او عنده انعام او عنده حيوانات - 01:07:35

ويطلقها في الليل يتركها تسرب وتمرح وتعتمدي على اسوار الناس وعلى مزارع الناس وهذا يوجد في بعض البلدان انه عنده عنده حيوانات ويتركها تعبث في اموال الناس وفي مزارع الناس - 01:07:59

النبي صلى الله عليه وسلم هنا قضى اذا جاءت لفظة قضا معنها ووجب قضى يعني انه يجب على الانسان ان يحفظ مزرعته يعني حائطه بالنهار واهل الماشي يحفظون مواشيهم بالليل - 01:08:19

بالنهار ينتبه للمزرعة او الحقل او يجعل عليها بابا ويجعل عليها سورة وينتبه لها من الا يعتدي عليها احد. اما بالليل هذا صاحب الماشية يحفظ ماشيته حتى لا - 01:08:46

تخرج من المكان الى الى غير محلها فتتأذى وتؤذى غيره وان على الماشية ما اصابت ماشيته بالليل. هذا الذي لم يحفظ ماشيته بالليل وتسببت في ضرر ويكون الضمان عليه لانه لم يحفظ ماجيته - 01:09:08

هذا يسمى العلماء جنائية البهائم بالنهار جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها لماذا؟ اين صاحب المزرعة؟ اين صاحب الحقل؟ اين صاحب الارض ما حفظ ارضه بالنهار وبالنهار ليس عليها ضمان - 01:09:32

الظمان بالليل لو افسدت شيئا بالليل يكون الظمان على صاحب البهائم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل - 01:09:56

هذا يسمى حكم المرتد نسأل الله العافية يسمى حكم المرتد فهذا معاذ بن جبل يتكلم عن رجل كان مسلما ثم دخل اليهودية ويقول والله لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله يقول والله لا اجلس - 01:10:18

حتى يقتل يعني يريد ان ان انفذ حد الله تعالى فيه فامر به فقتل وامر به قتل اذا هذا بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 01:10:45

من بدل جاءت هنا في نهاية الحديث وكان قد استتب قبل ذلك. وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه نسأل الله العافية. هذا الذي يخرج من الاسلام الى اليهودية او الى النصرانية هذا يسمى مرتد - 01:11:19

بحكمه انه يستتاب استتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشنم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيها فلما تنتهي - 01:11:45

فلما كان ذات ليلة اخذ المعمول فجعله في بطنه واتكأ عليها فقتلها وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اشهد ان دمها هدر لا حول ولا قوة الا - 01:12:03

نسأل الله العافية هذه قصة حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاعمى كان طرفا فيها ام ولد ان اعمى كانت له ام ولد. تشنم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:24

ام الولد هذه امة التي ولدت من سيدها في ملكي هي امة جارية ولدت من سيدها في ملكه وتعتق يعني تكون حرة بمجرد موت سيدها ويسمونها ام الولد يسمونها ام الولد. فهذا الاعمى كانت له ام ولد - 01:12:52

هل تشنم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصحها ولا ثم بعد ذلك قام وقتلها النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمها يعني ليس لها

هدية اهدر عندما طيب اين اين وجه الاستشهاد بالحديث؟ من - 01:13:20

من يعطيني الرابط ما وجه دالة الحديث اه ب لهذا الباب الذي نحن في الاخ منذر يفتح لنا الصوت يتكرم الاخ منذر اذا معنا افتح لنا الصوت ما وجه دالة الحديث - 01:13:42

وتعلقه بالباب السنا نحن في آآ باب قتال الجاني وقتل المرتد وجناية البهائم والمعتدي بالنظر من يعطيني الاخ الذي عنده جواب يفضل يا اخوان الذين ي يريدون تربيدون المشاركة ولم يشاركوا - 01:14:07

سمعتم الحديث هذا هذا رجل اعمى كانت عنده ام ولد تشم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعمول فجعله في بطنه. واتكأ عليه وقتلها - 01:14:31

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمها هدر ما هو المعمول اول شيء؟ المعمول ما هو ما هو المعمول شوف اذا في احد منكم يشتغل بالزراعة او لا يا الذي عنده جواب او مشاركة يفضل - 01:14:55

الذى عنده جواب الاخ عبد النور. الاخ صلاح السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام ورحمة الله دلالس الحديث هي ان سب النبي عليه الصلاة والسلام تعتبر ردة فتح الله عليك يعني انت الان ذكرت - 01:15:20

الحكم المنطوق المتعلق بالباء نعم لان الردة انواع فيها سب الله تعالى فيها سب النبي سلم فيها الاستهانة بالقرآن او وضع النجاسة على القرآن او على المصحف اذا الردة ليست نوعا واحدا. مظاهرة المشركين ردة - 01:15:55

سب الله وسب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ردة اه الاستهزاء بالدين هذا ردة ونحو ذلك احسنتم فتح الله عليك طيب ننتقل الى باب حد الزاني باب حد الزاني - 01:16:16

طبعا اذا قلنا حط هذى عقوبة مقدرة او عقوبة مقدرة يعني جاءت في الكتاب والسنة والاجماع عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه. طيب ما ذكرت المعمول انا سألكم عن المعمول - 01:16:34

ما حد اجابني عن هذا السؤال المعمول ما هو المعمول؟ في القصة فاخذ معمولا فلما كان ذات ليلة اخذ المعمول فجعله في بطنه واتكأ عليها وقتلها وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر - 01:16:51

ما هو المعمول الأخ محمد تفضل سلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا آآ المعمول هو آآ اداه حديد نعم ما فائدتها يلقى بها الصخر او شيء من هالقبيل. نعم - 01:17:15

نعم المعمول هي قطعة من حديد يحرث بها الارض او تقطع بها الاشجار او او آآ او تستخدم الثقب. الثقب يعني عندك شي تريد تعمل ثقب فيه هي هي تشبه الفأس - 01:17:45

تشبه الفأس تكون فأسا وتكون آآ مساحة وتكون تستخدم في اكتر من غرض. يسمى المعمول فهو اخذ المعمول وآآ جعله في بطنه عليها وقتلها يعني جعل هذه العادة الحادة على البطن - 01:18:09

ووضع رجله على هذه الاداة على هذه الاداة الحادة واتكأ عليها وقتلها يعني بأنه طعنها. بأنه عنها استهزأ هي كانت تشم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تشم شيخنا شيخنا بارك الله فيك. هل يستدل ايضا انه جواز الاشهاد على الاحكام؟ احكام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:34

اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهد ان دمها هدر نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا الشهادة هنا بمعنى العلم اعلموا يعني افقوهوا افقوهوا وتبينوا - 01:19:00

ان دمها يعني لا يتحدث الناس ان هذه قتلناها ظلما انها ردة اه الشهادة هنا بمعنى العلم شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم وهي شهادة بمعنى العلم - 01:19:17

الصحابة رضي الله عنهم ان الردة ان الردة توجب القتل لكن هو قال اشهدوا يعني اعلموا يعني احفظوا باب حد الزاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنهما - 01:19:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم ادنى رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشدك بالله الا قضيت

لي بكتاب الله. فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بیننا - 01:19:50

في كتاب الله واذن لي قال فقل قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنا بأمرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام - 01:20:03

وان على امرأة هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينماكما بكتاب الله الوليد والغم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. هذا فيه دلالة مقاصدية - 01:20:22

على ان المرأة اذا كانت محصنة وووقدت في الزنا واقرت بالزنا فان عليها حد الزنا حد الزانية المحصنة الزانية المحصنة يعني متزوجة الزانية اه المحصنة يعني المرأة المتزوجة التي وقعت في الفاحشة - 01:20:42

ما عقوبتها عقوبتها الرجم هل يوجد الرجم الان اه يوجد بديل له وهو السجن والغرامة المالية يوجد بديل عن الرجم وهو السجن او الحبس والغرامة المالية اه يعني هذا يسمونه من باب - 01:21:12

التنظيم القضائي التنظيم القضائي يعني بدل ما نرجم ويموت هذا الانسان وعائالته تخسره نحبسه فترة ويدفع غرامة مالية وبهذا يخرج بعد ذلك. هذه عقوبة الرجم الموجودة الان يعني في بعض - 01:21:34

او في كثير من البلاد فهنا هذا الرجل الذي زنا هذا الرجل يقول ان ابني كان عسيفا اجيرا وزنا بأمرأة هذا الرجل وابنه غير ممحض. هذا الابن الذي فعل الزنا مع المرأة غير محصنة - 01:21:56

غير ممحض والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال ابنك يجلد مئة صوت ويغرب عام. يخرج من البلد لمدة سنة لأنه غير ممحض وزنا بهذه المرأة اذا فهد الدلالة المقاصدية والفقهية في الحديث - 01:22:16

ان الحرجة اذا لم يكن محسنا فانه يجلد ويغرب ويغرب يعني يخرج من البلد او يحبس في مكان خارج البلد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيل البكر بالبكر جلد مئة ونفي - 01:22:37

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان التثيب حدثها الثيب حد الرجم حتى الموت انا قلت لكم قبل قليل ان الرجم يعني استبدل بالعقوبة المال الغرامة المالية والحبس. لا يوجد رقم الان. لا يوجد رقم - 01:23:07

الان ما يسمى بالرجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت - 01:23:32

اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهي وقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:53

وقال ابك جنون؟ قال لا انا فهل احست؟ فهل احست قال نعم فقال النبي اذهبا به فارجموه فيه دلالة مقاصدية على ان من اقر بالزنا وعليه العقوبة المناسبة سواء كان بكر او ثيبا - 01:24:09

يعني هو محسن او غير ممحض اذا كان غير ممحض فانه يجلد ويغرب يعني يسلم في بلد غير بلد او في مدينة غير مدينته ويجلد مئة جلد. واذا كان آثيبا فيه العقوبة التي ذكرناها قبل قليل - 01:24:34

وعن ابن عباس اذا متى يكون الانسان يستحق العقوبة الزنا اذا اقر بالزنا قال انا ما زنيت او هذه المرأة تكذب علي وهذا ينظر للقرائن الطبية او القرائن - 01:24:56

فان وجدت فيؤخذ بها فلا بد من اقراره يقول زنيت لاحظوا في الحديث قال اني زنيت وذكر اربع مرات يا رسول الله اني زنيت هذا اكراه وعلى ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما اتى ماعز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:17

قال له لعلك قبلت او غمنت او نظرت يا رسول الله اذا هذا فيه دلالة مقاصدي على ان آنه يجوز الرجوع عن الاقرار يعني يجوز للانسان اذا جاءنا انسان وقال انا زنيت انا كذا ان نقول له لعلك قبلت لعلك غمنت - 01:25:38

لعلك نظرت لماذا الافضل ان تدري الحدود بالشبهات الحدود ادرووا الحدود يعني ايه ابعدها ما استطعتم لعلك قبلته لعلك غمنته

لعلك نظرت فلما جاء ماعز وهو صاحب رضي الله عنه الى النبي - 01:26:11

قال يا رسول الله قصدي قال لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك نظرت النبي صلى الله عليه وسلم يلقنه ماذا يلقنه اه يلقنه عدم
يلقنه التوبة ويلقنه ان يستر على نفسه - 01:26:35

يعني يطلب منه ان يرجع عن الاقرء. يطلب منه الرجوع عن الاقرار. ستراعي يعني يقول ارجع عن الاقرار لا تقر على نفسك.

استر على نفسك وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب - 01:27:02

فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجل قرأنها ورعيناها
وعقلناها فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 01:27:22

واخشى ان طال الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله في الظل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله
على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء واذا قامت البينة - 01:27:33

او كان الحبل والاعتراف او كان الحبل او الاعتراف فيه دلالة مقاصدية وفقهية على على انه اذا حصل حصلت اه جريمة الزنا فانه
يجب الحد الا اذا وجدت شبهة تمنع الحد - 01:27:49

هذا هو القول الراجح يعني متى يثبت الحد؟ لنفرض انه لا يوجد اقرار لكن هذه المرأة تبين انها حامل من
الزنا فهنا نحكم انها زانية. خاصة اذا لم يكن عندها - 01:28:20

اذا لم يكن عندها زوج اذا يثبت حد الزنا بوجود علامة الزنا. مثل الحمل او قامت البينة ما معنى البينة وجدنا رجلا
يزني بامرأة هذى بينة وجدنا رجلا يزني بامرأة ليست له - 01:28:40

يعني ليست زوجة له هذه بينة او وجدنا ان المرأة حامل من الزنا فهذه بينة او انها قررت بالزنا فهذه بينة وعن اي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:29:09
اذا زنت امة احدهم فتبين زينتها فليجلدها الحد. ولا يترب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر - 01:29:26

هذا النص فيه دلالة مقاصدية وآدلة فقهية على اقامة الحد على المملوك اذا كان عندها مملوك او عندها امة او عبد وحصل منهم الزنا
انها ان هذه الامة التي وقعت في الزنا - 01:29:46

بعد المرة الرابعة يعني في في المرة الاولى يجلدها والثانية يجلدها والثالثة يجلدها والرابعة بعد ذلك بيعها ولو بحبل من شعر انها
اصبحت رخيصة طيب لماذا لم نقم عليها الحد هنا؟ من يعطيني جوابا - 01:30:15

لماذا لم نقم عليها الحد من عنده جواب يا مشايخ لماذا ما اقمنا عليها الحد لماذا لم نقم عليها الحد لماذا لم نقم عليها هنا الحد الاخر
شكيب تفضل السلام عليكم يمكن القول لأن التأثير والتأنيف لم ينفع معها - 01:30:45

هي بذلك سلعة فهي بذلك اكرمكم الله يعني لا تلتقي لان تساكته فيدفعها ادنى ثمن نعم يعني هو هو مفهوم الحديث هنا النص في
هذه القصة اه اذا زنت امة احدهم - 01:31:23

اه يعني ما وصلت هذه الجريمة الى الحاكم او الى الشرطة او الى يعني ان تتبين لك انها زنت سترت عليها اجلدها لانها مملوكة عنده.
ثم انزلت اجلدها ثم اجرت اجلدها. الرابعة بعها - 01:31:46

يعني ما وصلت هذى الى الى الحاكم او الى الى السلطان وفي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. واظح هذا وتكلمنا عنه
وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا - 01:32:09

فقالت يا رسول الله يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاذا وضع فاتني بها
احسن اليها فاذا وضع - 01:32:32

فاتني بها ما معنى فاتني بها يعني تنتظر حتى تضع هذا المولود الذي في بطنها ثم بعد ذلك عليك ان تحضرها الى النبي صلى الله عليه

وسلم هنا قال اذا وضعت فاتني بها ففعل - 01:32:54

فامر بها فشكك عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها وقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة - 01:33:26

لو وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله هذا الحديث حديث عمران ابن حسين فيه دالة مقاصدية على ان المرأة
الحبل لا يقام عليها الحد يعني هذه امرأة - 01:33:42

ووقدت في الزنا ما نقيم عليها الحد ننتظر حتى تضع جنبيها وايضا فيه اه دالة مقاصدية على على ان الانسان اذا تاب من الكبائر تاب
الله عليه وان اقامة الحدود هذه - 01:34:05

ايضا تطهر العبد من الذنوب ولاحظ انها قال ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا نبي الله اصبت حدا ما
معنى اصبت حدا هذا يفيد - 01:34:24

ما يسمى بالاقراء يعني هي اقرت شعرت بالندم عذاب الظمير وارادت ان تتوب وكان هذا الحد تطهيرها لها والنبي صلى الله عليه
وسلم صلى عليها وقال انها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة - 01:34:44

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجل من اليهود وامرأة فيه دالة
مقاصدية على انه لا يشترط للحكم بالاحصاء - 01:35:05

هذا امرأة رجلا من اليهود رجبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بمسلم ورجل وامرأة من اليهود ايضا يعني لا يشترط للرجم ان
يكون فاعل الزنا او فاعلة هذه - 01:35:31

هذه الجريمة مسلمة لان الرجل اصلا حد الرجم كان عند اليهود حد الرجم انا عند اليهود وليس خاصة الرجل هذا ليس خاصا بشريعة
المسلمين الرجل موجود عند اليهود هذى فائدة مهمة - 01:35:57

وهي ما يسميه اهل الاصول شرع من قبلنا شرع لنا الا اذا وجد في شرعنا ينسخه او او يبطله او ينافقه. هذى اصلا هذا دليل اصولي
عند عند اهل الاصول - 01:36:23

يسموه ماذا يسمونه الدليل التبعي ما معنى الدليل التبعي يعني دليل اصولي غير متفق عليه معروف الدلة المتفق عليها عند
الاصوليين الكتاب والسنة والاجماع والقياس اربعة ادلة هذى متفق عليها - 01:36:45

وتسمى الدلة الاصلية طيب عندنا دلة اصولية غير متفق عليها يسمونها الدلة التبعية الدلة التبعية. ما هي الدلة التبعية؟ المصالح
المرسلة الاستحسان العرف سد الذرائع قول الصحابي شرع من قبلنا - 01:37:04

شرع من قبله فهذا من الدلة التبعية واضح يا مشايخ وهنا النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا من اليهود ما هو مسلم لكنه وقع في
الزنا فيرجم وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهمما قال كان بين ابياتنا روينجل ضعيف - 01:37:34

كان بين ابياتنا روينجل ضعيف فثبت بامة من امامهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا
رسول الله انه اضعف من ذلك فقالوا خذوا - 01:38:01

اشكالا فيه مائة خذوا اتكلوا مائة شمارخ ثم اضربوه ثم ضربوه به ضربة واحدة ففعلوا هذا هذا العذق المسمى بالعذق هذا اللي يكون
فيه التمر تعرفون هذا الذي يكون في رأس النخلة - 01:38:24

ويكون مليء بالتمر هذا اسمه اللي هو عذق النخلة. عذق النخلة اللي يوجد فيه التمر كله يحمل باليد وفيه التمر على اطراف منه
هذا يسمى ويسمى اه يسمى اه يسمى - 01:39:00

عذق النخلة او عنكال النخلة هذا الرجل الضعيف رجل مريض يعني رجل ضعيف وهو محصن يعني غير متزوج وجد امة يعني جارية
عندهم ووقع عليها وزنا بها وقالوا يا رسول الله نخاف اننا نقيم عليه الحد - 01:39:30

يعني يموت واصلا هو عقوبته ليست الرجم. عقوبته الجلد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لانه ضعيف خذوا العقنان اللي هو العتق
النخلة اللي يكون في النخلة و مليء بالتمر و اضربوه بها ضربة واحدة - 01:39:57

يعني هذى لأنكم ضربتوه مئة جلد معرف ان هذا الاتكال او العنق هذا ثقيل وخذوه واضربوه به ضربة واحدة فقط ففعلوا يعني انهم لانه لو ضربوه ضربا قويا سيموت بسبب ضعفه وبسبب مرضه - [01:40:18](#)

فهذا فيه دالة على ان الذي لا يطيق اقامة الحد انه يضرب ضربة واحدة فقط. يسمونه الشمروخ او الاتكاد او شهور او الاتكال او عتق النخلة يضرب به هذا - [01:40:42](#)

آآ ضربة واحدة وهذا يكفي لاقامة الحد عليه ان لم يكن محضنا اما اذا كان مريضا عنده مرض وقع في الزنا هذا يؤخر مؤخرا ما يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه. ثم يقام عليه الحد - [01:41:00](#)

وعد ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلو البهيمة - [01:41:20](#)

هذا نسأل الله العافية هذا ما يسمى بفعل اللواط. فعل اللواط يسمى الان المثلية. نعوذ بالله من ذلك يسمى المثلية او يسمى الشذوذ الجنسي وهو ليس خاصا بالرجال. يظن بعض الناس ان هذا خاص بالرجال - [01:41:40](#)

هذا قد يكون بين النساء وقد يكون بين الرجال يعني رجل مع رجل وامرأة مع امرأة هذا يسمى السحاب وهذا يسمى اللواط هذا كله مما ينافي الفطرة. ينافي الفطرة السليمة - [01:42:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الذي تجدونه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلو البهيمة لكن هذا يكون باذن باذن الحاكم او - [01:42:22](#)

المسؤول عن البلد او عن هذه الجرائم مو معنى هذا ان الانسان يقتل اي واحد يقوم باللواط. لا يعني اقتلوه بعلم واشراف من الوالي او القاضي او الحاكم نسأل الله ولهذا قال بعض علماء المغرب - [01:42:43](#)

والله لولا ان الله اخبرنا عن قصة لوط في القرآن والله ما صدقناه والله ما صدقناها انها تقشعر منها الابدان ولا تدخل العقل كيف رجال يأتي رجل وامرأة تأتيه؟ هذا هذا شيء هذا ينافي فطرة الله - [01:43:07](#)

فهذا النص فيه دالة مقاصدية على ان من وقع في اللواط وجب عليه الحد طيب والذي على البهيمة ماذا نفعل به الذي يقع على البهيمة ماذا نفعل به يا مشايخ - [01:43:28](#)

هذا وقع على بهيم ابو زيد يا ابا زيد تفضل الذي عنده جواب يتفضل. هذا الذي يقع على بهيمة يقتل يا شيخ يقتل يا ابا زيد نعم - [01:43:47](#)

الذى يقع على بهيمة يقتل الصحيح انه لا يقتل الصحيح ان الذي يقع على بهيمة انه يعزر وهذا هذا هو قول الائمة الاربعة الذي يقع لان هذا الحديث - [01:44:29](#)

هذا الحديث في اختلاف عند المحدثين الذي يعمل عمل قوم لوط يقتل الفاعل والمفعول. اما الذي يقع على بهيمة فهذا يعزر يعني يسجن اه يحبها السوء ما نقتلته ما نقتل - [01:44:56](#)

لكن ليس معنى هذا ان البهيمة ما تقتل البهيمة تقتل وهذا يحبس هذا هو القول الراجح في المسألة اه تفضل يا تقية الدين القدسي تفضل السلام عليكم السلام ورحمة الله - [01:45:28](#)

هذه الاجابة التي كنت ان اقول اود قوله ان الشخص اذا وقع له دابا فانه لا يقتل وقتل تلك الدابة لكي لا تتخذ الصوت لو سمحت ارفع الصوت لا اسمعك - [01:45:52](#)

انشى الدابة هي التي تقتل لكي لا تتخذ ذريعة لإعادة ذلك الفعل نعم اه تقصد انه يقتل اذا عاد الى فعله الى هذه الفعلة هو لا يقصد اذا وقع على الدابة لكن الدابة تقتل لكي لا تتخذ ذريعة لإعادة ذلك الفعل. نعم صحيح احسنت نعم - [01:46:07](#)

احسنت نعم نعم هو هو البهيمة من اجل شناعة هذا الامر تقتل وهذا الفاعل يعزر ويحبس ونسأل الله العافية وهذا القول هو قول هذا باتفاق الائمة الاربعة. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب - [01:46:33](#) او غرب وان عمر ضرب وغرب. التغريب هذا التغريب الحبس في بلد اخر او ابعاده من البلد او اخراجه من البلد وبالنسبة لي المسألة

مرت معنا قبل قليل تكلمنا متى يجلد ومتى لا يجلد ومتى لا يغرب - 01:46:56

ان الحر اذا لم يكن محصنا انه يغرب هذا هو القول الراجح بالنسبة للمرأة المرأة فاذا كانت بكرها ووقع منها الزنا فهذه آآ هذه تجلد اه تغرب مع محرم لها - 01:47:20

تغربنا محرم لها وان لم يكن عندها محرم فانها تحبس في البلد ولا تغرب وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختتين من الرياء - 01:47:48

والمتربلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختتين من الرجال. المختتين المقصود هنا هذا المقصود به هنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:48:04

ذكر لفظة اه ذكر لفظة اللعن هنا. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المقصود بالمختتين من الرجال يعني الذين يتقصدون فعل الفجور هذا المختت يعني الفاجر انتبهوا لهذا اللفظ - 01:48:25

المختت له اكثر من معنى المختت له اكثر من معنى. فالنبي وسلم لعن المختتين يعني الذين اه يتقصدون فعل الفجور هذه اللفظة تستعمل كثيرا في الفقه الاسلامي ولها اكثر من معنى - 01:48:51

عندنا فجور في الخصومة فجور في الاخلاق. عندنا فجور في الاداب. فجور في الحدود فهي تختلف بحسب الموضع الذي لما نقول فجر بالمرأة هذا الرجل انفجر بالمرأة ما معنى هذا؟ - 01:49:15

ما معنى فجر بالمرأة حتى نستخرج الحكم الذي اشرنا اليه نقول هذا الرجل فجر بالمرأة. عبد النور تفضل بها. نعم زنا بها فالنبي صلى الله عليه وسلم لعن المختتين من الرجال - 01:49:34

لعن المختتين انفجر بالمرأة يعني فعل بها هذا الفعل القبيح والمتربلات من النساء المتربلات من النساء يعني اللواتي يتشبهن يتشبهنا بالرجال ويطلق ايضا التختت عند الرجال من يتشبه بالنساء ويفعل يفعل به - 01:49:57

يعني يتشبه بالنساء ويفعل به يفعل به اللواط او يفعل به ما يتسبب في الفجور فهذا لعن المختتين المختتين. اما ان يقصد بها الذين يفجرون بالنساء يعني يفسدون اخلاق النساء - 01:50:27

او انهم يتشبهون بالنساء ويفعل يفعل بهم اللغة وعن ابي هريرة رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا قال اخرجوهم من بيوتكم اخرجوهم من بيوتكم يعني الذين يفسدون الاخلاق مع بعضهم او مع بعض النساء اخرجوهم من البيوت - 01:50:47

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا وفي لفظ اذرعوا الحدود على المسلمين ما استطعتم وفي لفظ اذرعوا الحدود بالشبهات - 01:51:10

فيه دالة مقاصدية وفقهية على انه انه تدرأ الحدود بالشبهات ما معنى اجرا الحدود اه بالشبهات يعني انا نحاول ان اه نبعد العقوبة ما استطعنا الى ذلك سبيلا. يعني يجب على ولي الامر او على القاضي او - 01:51:27

او او العالم او المفتى ان يدرأ الحد بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحق يعني ما ثبت عندنا ان هذا الحد وقع اه فاننا لا نقيم الحد على هذا - 01:51:58

هذا المتهم نحاول ان نبعد الحد ما استطعنا ان لم يكن هناك دليل او قرينة قوي على ثبوت الحق اي شبهة تحصل تجعل ان هذا الحد لم يقع ما يوجد قرينة ما يوجد دليل ما يوجد امراة - 01:52:16

على حصول الحد على حصول هذه على حصول هذه الجريمة فاننا نبعدها ما استطعنا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مر معنا في حديث ماعز وفي الحديث الجهنمي - 01:52:38

لما قال لعلك غمزت لعلك قبلته لعلك وكان يدرأ الحدود بالشبهات مر معنا كثيرا في هذا الباب وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات - 01:52:55

التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتتب الى الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل هذا فيه دالة مقاصدية على انه - 01:53:11

ان انه اذا رفع الحد للحاكم او للسلطان وقامت القرائن على على ثبوت اه هذا الحد فاننا لابد ان نقيم الحد كما امر الله سبحانه وتعالى.

اما اذا لم يصل - 01:53:27

تصل هذه الجريمة الى الحاكم الافضل ان الانسان يستر على المسلمين ما وصلت هذه الجريمة او هذه التهمة الى الحاكم او السلطان فاننا نقيل العثرات ونستر على من حصل منه هذا الخطأ - 01:53:48

وبهذا يا معاشر الاحبة نصل الى خاتمة هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنبدأ في باب حد القذف غدا ان شاء الله ولعلنا آآا
الاسبوع القادم ان شاء الله نختم هذا المتن - 01:54:09

الاخوة الكرام الذين دخلوا معنا في البث ولم يكونوا معنا من البداية الذي يريد ان يتتابع معنا توجد نسخة رقمية نسخة بي دي اف موجودة على آآ القناة يمكن الحصول عليها - 01:54:30

اه حتى يتابعوا معنا قراءة الاحاديث والتعليق عليها الوقوف على الفوائد. نحن سنختم هذا المتن ان شاء الله الاسبوع القادم باذن الله تعالى. فمن اراد ان يتتابع معنا موجود النسخة - 01:54:47

اه على القناة ويمكن الحصول عليها تفضل يا اخ عبد النور نعم شيخنا فقط في الحديث الذي مر معنا في حديث ابي هريرة لما زيد اه ابن خالد الجهنمي سأل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:55:05

عن حد ابنته لما قال سألت اه بعض اهل العلم ما المقصود بهذه سألت بعض اهل العلم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يا نساء سأل من كان يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او سأل - 01:55:25

من آآ عنده علم لكن ما وصله قد ما بلغه ان ان هذا هو الحكم الذي حتى بعض الصحابة كان آآ تبلغهم احاديث وهي منسوبة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم صحة له ان هذه الفتوى التي انت - 01:55:41

قيلت لك في البلد الفلاني او القرية الفلانية انها مرجوحة وان الحكم الذي افتوك به منسوخ او انه وهذا كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودا انه يقع الحكم ولا يعلم به كثير ما عندهم وسائل اعلام - 01:56:01

ليس عندهم وسائل اعلام ويتبعادون في في الاماكن وفي الاقاليم وهو ربما جاء من خارج المدينة جاء من خارج المدينة من قرى بعيدة وسائل بعض اهل العلم وافتوه بكذا وكانت الفتوى خاطئة - 01:56:18

والنبي صلى الله عليه وسلم صحة له اه الحكم وبين له الحكم الذي ينبغي ان اه يشار الي فبالنسبة المجلس تكون بحمد الله قد انتهى هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى ثم اشكر الاخوة في ادارة القناة - 01:56:38

الاخ منذر والاخ محمد مولاي والاخ ابراهيم. وايضا نشكر جميع الاخوة الكرام الذين رابطوا معنا وجاهدوا في سماع هذا المجلس ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - 01:57:02

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:57:21